

Distr.
GENERAL

TD/B/SCP/AC.1/2
8 May 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية
اللجنة الخاصة المعنية بالآفضليات
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني
بقواعد المنشأ
جنيف، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥
البندان ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت

موامة قواعد المنشأ وتبسيطها وتحسينها

الخيارات والمقترحات المتعلقة بموامة وتبسيط وتحسين قواعد المنشأ

دراسة من إعداد أمانة الأونكتاد

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>
مقدمة	١ - ٧
أولاً- الاستنتاجات وخيارات السياسة العامة لمواءمة قواعد المنشأ وتحسينها وتبسيطها	٨ - ١٠
ثانياً- مركز قواعد المنشأ الحالي	١١ - ٢٤
ثالثاً- قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم واتفاق جولة أوروغواي بشأن قواعد المنشأ: الآفاق المرتقبة الممكنة	٢٥ - ٣٧
رابعاً- اقتراحات لمواءمة قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم وتحسينها وتبسيطها	٣٨ - ٤٨
ألف- المواءمة	٣٨ - ٤٦
باء- التحسين والتبسيط	٤٧ - ٤٨

مقدمة

١- اعتمدت الدورة الحادية والعشرون للجنة المخصصة المعنية بالأفضليات النص التالي بشأن الأعمال التحضيرية لاستعراض سياسة نظام الأفضليات المعمم في عام ١٩٩٥^(١):

"١- توصي اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات لمجلس التجارة والتنمية بأن يتم، كجزء من عملية التحضير لاستعراض السياسة في عام ١٩٩٥، إنشاء فريق خبراء حكومي دولي معني بقواعد المنشأ تُسند إليه الاختصاصات التالية: تقديم مقترحات الى اللجنة الخاصة، بالنظر الى استعراض سياسة نظام الأفضليات المعمم في عام ١٩٩٥ بشأن تبسيط ومواءمة وتحسين قواعد المنشأ.

"٢- ومن أجل تسهيل المناقشات في اجتماع استعراض السياسة، طلبت اللجنة الى أمانة الأونكتاد إعداد دراسات واستعراضات تكميلية على ضوء الملخص الذي أعده الرئيس".

وأيدت الدورة التنفيذية السابعة لمجلس التجارة والتنمية فكرة إنشاء فريق خبراء حكومي دولي يعنى بقواعد المنشأ. (انظر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات عن دورتها الحادية والعشرين، المرفق الأول).

٢- والهدف من هذه الدراسة هو أن تُستخدم كمادة معلومات أساسية وكأساس للمناقشة في فريق خبراء معني بتبسيط قواعد المنشأ ومواءمتها وتحسينها.

٣- ومن أجل تسهيل عمل الأمانة أُرسِل الى جميع الدول الأعضاء في الأونكتاد استبيان حول الجوانب الفنية في قواعد المنشأ المطبقة في إطار نظام الأفضليات المعمم. والردود المتلقاة ملخصة في الوثيقة TD/B/SCP/AC.1/2/Add.1.

٤- واجتمعت لجنة الدورة الأخيرة لتناول قواعد المنشأ، أثناء الدورة التاسعة عشرة للجنة الخاصة المعنية بالأفضليات في الفترة من ١٨ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢. ولو أنه لم يتم إنشاء أية لجان أخرى للدورة إلا أن المناقشات تواصلت بشأن قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم أثناء الدورتين العشرين والحادية والعشرين للجنة الخاصة المعنية بالأفضليات.

٥- وتضمنت استنتاجات الرئيس بشأن الدورة التاسعة عشرة للجنة الخاصة استنتاجات فيما يتعلق بقواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم وترد الإشارة إليها أدناه، وهي تلخص نتائج المناقشات الموضوعية التي أجريت أثناء الجلسة الأخيرة للجنة الدورة لتناول قواعد المنشأ^(٢):

"باء- كانت قواعد المنشأ منذ البداية مدعاة للقلق لدى البلدان الملزمة بالوفاء بشروط قواعد المنشأ. وأثناء الدورة الحالية، أجرت لجنة الدورة تبادلاً مستفيضا في الآراء حول هذا الموضوع، بصورة رسمية وغير رسمية على السواء. والنقاط التالية المنبثقة عن هذه الاجتماعات حظيت بموافقة واسعة النطاق، فبعثت على الأمل في إجراء تحسينات ايجابية:

"أ) التنسيق

١٠ " ينبغي معالجة مسألة التنسيق كقضية مستقلة عن التحسينات الممكنة الأخرى، وعلى سبيل المثال، التبسيط والتحرير؛

٢٠ " جرى التأكيد مجدداً على أنه تم اثبات صحة الحجة المؤيدة لتنسيق قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم؛

٣٠ " سيشمل استعراض مخططات نظام الأفضليات المعمم، الذي تقوم به بعض البلدان المانحة للأفضليات، قواعد المنشأ وإمكانية تنسيقها. ولا تزال الخيارات المتصلة بأساس ونطاق أي تنسيق قائمة؛ بيد أن من الواضح وجود حركة ما تؤيد معيار التجهيز. وهناك اتجاه مماثل فيما يتعلق بقواعد المنشأ خارج إطار نظام الأفضليات المعمم.

"ب) مفهوم محتوى البلد المانح

١٠ " إن تطبيق مفهوم محتوى البلد المانح يوفر بعض التخفيف من القيود الواردة في قواعد المنشأ ويشجع الاستثمار الأجنبي ويعزز التجارة الدولية؛

٢٠ " ترى بلدان عديدة أن توسيع نطاق استعمال مفهوم محتوى البلد المانح ينسجم مع الاتجاهات الوطنية والدولية نحو تحرير التجارة.

"ج) التراكم

رئي أن للتراكم الشامل الكلي آثاراً ايجابية على التعاون بين البلدان المستفيدة. وسيعود بالنفع خاصة على البلدان التي هي خارج التجمعات الإقليمية".

٦- ولم تُنشئ الدورة العشرون للجنة الخاصة المعنية بالأفضليات دورة للجنة لتناول قواعد المنشأ بل ناقشت عوضاً عن ذلك قواعد المنشأ داخل إطارها العام وجاء في ملخص الرئيس المرفق بتقرير اللجنة الخاصة ما يلي:

٧- " أعربت البلدان النامية عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في تحقيق الانسجام بين قواعد المنشأ، وهي قواعد تستند في الوقت الحاضر إلى معيارين مختلفين هما معيار التجهيز ومعيار النسبة المئوية... وأعربت بعض البلدان النامية عن عدم ارتياحها لأن مشكلة قواعد المنشأ لم تُناقش مناقشة وافية في الدورة الحالية للجنة، واقترحت أن تتوفر للدورة القادمة الوثائق اللازمة لإجراء استعراض شامل ومفصل".

٧- وأثناء الدورة الحادية والعشرين للجنة الخاصة المعنية بالأفضليات أُجريت مناقشات مكثفة حول السبل والوسائل الممكنة للمضي قدماً في مواءمة قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم وتبسيطها وتحسينها. ولاحظ الرئيس، في ملخصه، ما يلي:

"١٠- فيما يتصل بقرار اللجنة إنشاء فريق عامل يعنى بقواعد المنشأ كجزء من التحضير لاستعراض السياسة عام ١٩٩٥، أعربت مجموعة من البلدان عن اعتقادها بضرورة أن تؤخذ في الاعتبار نتائج مفاوضات جولة أوروغواي والاتجاهات الى التكامل الاقليمي فيما بين البلدان النامية".

أولا - الاستنتاجات وخيارات السياسة العامة لمواءمة قواعد المنشأ وتحسينها وتبسيطها

٨- عند النظر في الطرق الممكنة لمواءمة قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم وتبسيطها وتعميمها أرتئي من المناسب في هذه الدراسة الانطلاق من العناصر الأساسية لقواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم ومشاكلها الرئيسية والتقدم، وفقا لذلك، باقتراح بشأن أفضل طريقة ممكنة للمضي قدماً، أي من خلال المواءمة أو التبسيط أو التحسين. وتتألف قواعد المنشأ من ثلاثة عناصر ترافقها تقليدياً ثلاث مشاكل رئيسية:

العنصر	المشكلة الرئيسية
(أ) معيار المنشأ	انعدام المواءمة
(ب) الشحن المباشر	قابلية هذا العنصر للتطبيق بالنسبة لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية
(ج) الأدلة المستندية	التكاليف الإدارية

وفي ضوء اتفاق جولة أوروغواي بشأن قواعد المنشأ أرتئي أنه من المفيد بشكل خاص التركيز على المواءمة الكاملة لمعايير المنشأ فيما بين البلدان المانحة للأفضليات. أما فيما يتعلق بالشحن المباشر والأدلة المستندية فقد اعتُبر طلب تبسيط هذه المتطلبات أنسب نهج في حين اعتبر أنه يمكن تحقيق تحسين قواعد المنشأ بأفضل ما يمكن عن طريق توسيع نطاق التراكم ومحتوى البلد المانح. وترد معالجة هاتين المسألتين في الفصل الرابع أدناه الذي يتضمن مقترحات محددة حول كيفية تبسيط وتحسين هذين الجانبين من قواعد المنشأ.

٩- ويكمن المجال الرئيسي الذي يجب أن تركز فيه المناقشات خلال استعراض السياسة خلال عام ١٩٩٥ في التنسيق الكامل لمعيار المنشأ. ونهج التنسيق الجزئي، أي التنسيق ضمن معيار النسبة المئوية ومعيار التجهيز على التوالي، ليس من شأنه أن يحل المشاكل الرئيسية المتصلة بمعيار المنشأ، ذلك أن مجموعتين من القواعد ستظلان تسريان على نفس المنتج. وقصد استنباط مجموعة قواعد منسقة يمكن إنشاء فرقة عاملة تقنية داخل أمانة الأونكتاد للقيام بهذا العمل. غير أن هذا النهج ربما جاء تكراراً نوعاً ما للعمل الذي تقوم به اللجنة الفنية في إطار اتفاق جولة أوروغواي بشأن قواعد المنشأ.

١٠- وبموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ ينطبق عمل اللجنة الفنية فقط على قواعد المنشأ التي لا صلة لها بالأنظمة التجارية التعاقدية أو المستقلة المفضية الى منح الأفضليات التعريفية. وعند الاضطلاع بهذا العمل لا بد من ملاحظة أن الغرض من استنباط قواعد منشأ منسقة، سواء كانت غير تفضيلية أو تفضيلية، وأن صعوبة من الصعوبات الرئيسية في ذلك، إنما يتمثلان في تحديد كمية العمل أو التجهيز التي يمكن اعتبارها تحولاً جوهرياً. وبخصوص هذه المسألة يمكن أن يكون العمل الذي تقوم به اللجنة الفنية ممثلاً للعمل الخاص بقواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم. ويجب تشجيع البلدان المانحة للأفضليات على النظر في نتيجة عمل اللجنة الفنية المعنية بقواعد المنشأ غير التعريفية لتطبيقها

على قواعد المنشأ لغرض مخططاتها لنظام الأفضليات المعمم. واستناداً إلى هذه الاعتبارات وإلى الاعتبارات المعبر عنها في الفصل الرابع أدناه، وقصد تفادي الازدواجية، تطرح المقترحات التالية:

(أ) يجب أن تقوم أمانة الأونكتاد، بصفة المراقب، بمتابعة ورصد العمل المضطلع به داخل اللجنة الفنية، والمساهمة، حيثما كان ذلك ممكناً وحسب الاقتضاء، في الجوانب التقنية لهذا العمل؛

(ب) تتولى أمانة الأونكتاد بانتظام تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات عما تحرزه اللجنة الفنية من تقدم وعما تحققه من نتائج. وتزود اللجنة الخاصة الأمانة بمبادئ توجيهية لمشاركتها في اجتماعات اللجنة الفنية؛

(ج) بعد تحقيق اللجنة الفنية لأهدافها، تقترح أمانة الأونكتاد مجموعة قواعد منشأ منسقة، بما في ذلك تغييرات وتعديلات حسب الاقتضاء، إلى الدول الأعضاء في الأونكتاد لتنظر فيها وتعتمدها.

ثانياً- مركز قواعد المنشأ الحالي

١١- قصد تفادي تحريف التجارة أو التحايل حيثما يبدأ بلد من البلدان في الممايزة في سياسته التجارية تجاه شركائه، تعد قواعد المنشأ الوسيلة المفضلة لتأمين قصر منافع وأهداف ممايزة السياسة التجارية على البلدان المحددة كهدف لذلك. وقواعد المنشأ في اطار مخططات نظام الأفضليات المعمم ليست استثناء لهذا الأساس المنطقي.

١٢- وفي التجارة العالمية اليوم يوجد نوعان أساسيان من أنواع قواعد المنشأ: نوع غير تفضيلي وآخر تفضيلي. وتنطبق قواعد المنشأ غير التفضيلية في سياق التجارة في اطار حكم الدولة الأكثر رعاية، أي تطبيق تعريفات الدولة الأكثر رعاية، وحصص الدولة الأكثر رعاية، وتحقيقات مكافحة الإغراق، الخ. وخارج هذه الفئة، تجمع قواعد المنشأ المحددة الواردة في اتفاقات منطقة التجارة الحرة أو غير ذلك من صكوك السياسة التجارية، مثل اتفاقية لومي ومبادرة حوض البحر الكاريبي ونظام الأفضليات المعمم، في سلة من قواعد المنشأ التفضيلية.

١٣- ومنذ بداية نظام الأفضليات المعمم كانت البلدان المانحة للأفضليات قد قررت تنفيذ مخططاتها الوطنية بشكل مستقل. وقد كانت نتيجة ذلك وجود ١٦ (١٣ الآن) مخططاً مختلفاً من مخططات نظام الأفضليات المعمم ومجموعة من قواعد المنشأ لا تقل عن ذلك اختلافاً. وبالتالي فإن لكل مخطط من مخططات نظام الأفضليات المعمم قواعد منشأ خاصة به لا بد من الامتثال لها قصد الاستفادة من التعريفات التفضيلية في إطار نظام الأفضليات المعمم. وطبيعة قواعد المنشأ التقنية وتنوعها قد زادا مخططات نظام الأفضليات المعمم واستخدامها تعقيداً؛ لهذا السبب أنشأت الدورة الثانية للجنة الخاصة المعنية بالأفضليات فريقاً عاملاً معنيا بقواعد المنشأ لمواءمة القواعد وتبسيطها وتحسينها^(٣). وطوال أكثر من ٢٠ عاماً، تركزت المناقشات بشأن قواعد المنشأ على أفضل الطرق والسبل لبلوغ الهدفين النهائيين المتمثلين في ما يلي:

(أ) مواءمة قواعد المنشأ؛

(ب) تبسيط قواعد المنشأ وتحسينها.

١٤- ورغم التسليم بتحقيق نتائج في بعض المجالات لا تزال البنود الرئيسية للنقاش والمناقشة غير مبثوت فيها؛ ولا سيما منها كيفية تحقيق مواءمة قواعد المنشأ من خلال الاعتماد العام إما لمعيار التجهيز أو لمعيار النسبة المئوية. غير أن مواءمة قواعد المنشأ الممكنة في إطار نظام الأفضليات المعمم لا تعني بالضرورة التبسيط أو التحسين. وعلى نحو مماثل فإن التبسيط والتحسين لا يشملان بالضرورة المواءمة. وقد حاجت بعض البلدان بأن هذين البنديين يجب عدم معالجتهما في آن واحد. وتعالج مسائل المواءمة والتبسيط والتحسين في هذه الورقة بشكل منفصل قصد توفير مجموعة أوسع من الامكانيات من حيث مختلف الخيارات الممكن توخيها.

١٥- ويلقي الجدولان التاليان نظرة عامة على نظام قواعد المنشأ القائم في آذار/مارس ١٩٩٥. ويحاول الجدولان تلخيص السمات الرئيسية لمختلف مجموعات القواعد المعتمدة حالياً، مع السعي إلى تقديم معلومات أساسية متينة للمناقشات والمشاورات.

الجدول ١

خلاصة قواعد المنشأ الرئيسية

البلد/مجموعة البلدان	معايير المنشأ	الشروط	البسط	القاسم المشترك	مستوى النسبة المئوية
استراليا	النسبة المئوية	شرط المحتوى المحلي الأدنى	اليد العاملة والمواد من البلد المتلقي للأفضليات وغيره من البلدان المتلقي للأفضليات واستراليا	سعر تسليم المصنع أو التكلفة من المصنع	٥٠٪ كنسبة دنيا
نيوزيلندا	النسبة المئوية	شرط المحتوى المحلي الأدنى	الاتفاق على المواد والمكونات الناشئة في البلد المتلقي للأفضليات وغيره من البلدان المتلقي للأفضليات ونيوزيلندا	سعر تسليم المصنع أو التكلفة من المصنع	٥٠٪ كنسبة دنيا
كندا	النسبة المئوية	شرط المحتوى المحلي الأدنى	المحتوى المحلي	سعر تسليم المصنع	٤٠٪ كنسبة دنيا بالنسبة لأقل البلدان نمواً و ٦٠٪ بالنسبة للبلدان الأخرى
الولايات المتحدة الأمريكية	النسبة المئوية	شرط المحتوى المحلي الأدنى زائداً شرط "المنشأ"	تكلفة المواد المنتجة في البلد المتلقي للأفضليات زائداً التكلفة المباشرة للتجهيز الذي يتم في ذلك البلد	سعر تسليم المصنع أو القيمة التي تقدرها جمارك الولايات المتحدة (العمود ٧)	٣٥٪ كنسبة دنيا بالنسبة المئوية المضبوطة (العمود ٧)
النرويج، سويسرا، الاتحاد الأوروبي، اليابان	التجهيز	تغيير بند تصنيف النظام المتناسق. وبالنسبة لمنتجات محددة في إطار القائمة الوحيدة: الاختبارات الفنية و/أو النسبة المئوية القصوى من المدخلات المستوردة	قيمة المدخلات المستوردة، أو السعر الذي يمكن التحقق منه في أقرب وقت ممكن في حالة المواد المجهولة وغير المحددة المنشأ	سعر تسليم المصنع (السعر "فوب" في حالة اليابان)	٥٠٪ كنسبة قصوى، أو ٤٠٪ أو ٥٠٪ عند الاستخدام في القائمة الوحيدة
بلغاريا، الجمهورية التشيكية، هنغاريا، بولندا، سلوفاكيا، الاتحاد الروسي	النسبة المئوية	شرط المحتوى المحلي الأدنى	قيمة المدخلات المستوردة	السعر "فوب"	٥٠٪ كنسبة قصوى

الجدول ٢

خلاصة أنظمة المنشأ التراكمية، بما في ذلك محتوى البلد المانح للأفضليات
("محتوى البلد المانح")

البلد/مجموع البلدان	نطاق التراكم		محتوى البلد المانح	الوثائق	الشروط الإضافية	الشروط الأخرى
	كلي جزئي	شامل أو إقليمي				
الاتحاد الأوروبي	جزئي	إقليمي	نعم	الشهادة لازمة لبيان استخدام التراكم الإقليمي	تتعهد هيئة تنسيق التجمع الإقليمي بالامتثال للقواعد	لا بد للمجموعات الإقليمية من أن تتقدم بطلب وأن تكون لديها منظمة مركزية قادرة على تأمين التعاون الإداري
البلدان المانحة للأفضليات في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (١)	جزئي	إقليمي	لا	شهادة لبيان التراكم الإقليمي	آخر بلد مصدر لضمان صحة الشهادة	تقدم التجمع الاقتصادي الإقليمي بطلب
اليابان	كلي	إقليمي	نعم (٢)	شهادة إضافية لازمة لبيان التراكم		
الولايات المتحدة الأمريكية	كلي	إقليمي	لا	غير محدد		(أ) يمنع التراكم الإقليمي عند التقدم بطلب إلى مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية (ب) لا تقيّم حدود الاحتياجات التنافسية إلا في خلفية "بلد المنشأ" وليس التجمع الإقليمي ككل
أستراليا	كلي	شامل (كافة البلدان المتلقية للأفضليات)	نعم	غير محدد		
كندا	كلي	شامل (كافة البلدان المتلقية للأفضليات)	نعم	شهادة لبيان استخدام التراكم		
نيوزيلندا	كلي	شامل (كافة البلدان المتلقية للأفضليات)	نعم	غير محدد		
بلغاريا، الجمهورية التشيكية، هنغاريا، بولندا، سلوفاكيا، الاتحاد الروسي	كلي	شامل	نعم	لا بد أن تبين الشهادة استخدام التراكم		

(١) من بين الدول الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة لا تطبق إلا النرويج وسويسرا بشكل فردي مخططيها لنظام الأفضليات المعمم. ولم تعد المخططات السابقة لنظام الأفضليات المعمم لكل من السويد وفنلندا والنمسا قائمة منذ انضمام هذه البلدان إلى الاتحاد الأوروبي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(٢) لا ينطبق على جميع المدخلات من اليابان.

١٦- وكما يمكن ملاحظة ذلك من خلال الجدولين أعلاه تنقسم عموماً قواعد منشأ البلدان المانحة للأفضليات إلى فئتين رئيسيتين: (أ) تستخدم كندا والولايات المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية معيار النسبة المئوية؛ (ب) يستخدم كل من الاتحاد الأوروبي والنرويج وسويسرا واليابان معيار التجهيز. وبالإضافة إلى ذلك، وداخل البلدان المانحة للأفضليات التي تستخدم معيار النسبة المئوية، هناك فوارق ملحوظة في مقدار المحتوى المحلي الأدنى اللازم وكيفية حسابه. ومن بين البلدان التي تستخدم معيار التجهيز تكاد قواعد المنشأ تكون متناسقة كلياً تقريباً بين البلدان المانحة للأفضليات في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي الاتحاد الأوروبي، في حين لا تزال توجد فوارق ملحوظة بين شروط القائمة الوحيدة في هاتين المجموعتين من البلدان واليابان^(٤). ولا بد من ملاحظة أن معيار التجهيز يستخدم النسب المئوية في الشروط المحددة في قائمة النسب المئوية الوحيدة. ويتعلق ذلك أساساً بالآلات والسلع الاستهلاكية التي تشترط فيها قواعد القائمة الوحيدة المحددة ألا تتجاوز قيمة المدخلات المستوردة نسبة مئوية معينة من سعر المنتجات التامة الصنع المسلمة من المصنع أو بسعر تسليم ظهر السفينة (فوب).

١٧- وهناك أيضاً فوارق ملحوظة بين البلدان المانحة للأفضليات من حيث إمكانيات التراكم. وبهذا الخصوص تصدر أستراليا وكندا ونيوزيلندا وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية الطليعة بقدر ما أنها تمنح التراكم الكامل والشامل ومحتوى البلد المانح لجميع البلدان المستفيدة. فيما فضّل كل من الاتحاد الأوروبي واليابان والبلدان المانحة للأفضليات في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والولايات المتحدة منح التراكم الإقليمي لرابطات إقليمية معينة (انظر الجدول ٢). غير أن نطاق التسهيل المتمثل في التراكم الإقليمي في إطار مخطط الاتحاد الأوروبي يختلف عما تمنحه الولايات المتحدة واليابان. والاتحاد الأوروبي يمنح ما يسمى بالتراكم الإقليمي الجزئي خلافاً للتراكم الإقليمي الكامل الذي يمنح في إطار مخططي الولايات المتحدة واليابان. والتراكم الإقليمي الجزئي يعني أن عوامل الإنتاج التي تستورد من بلد آخر عضو في الرابطة الإقليمية وتستخدم لمزيد التصنيع أو تدمج في البلد المصدر النهائي لا بد أن يكون منشؤها هناك بالفعل قصد اعتبارها محتوى محلياً. وهذا القيد لا يحصل في سياق خيار التراكم الإقليمي في إطار مخططي اليابان والولايات المتحدة حيث يعتبر هذان البلدان المانحان للأفضليات الأعضاء في الرابطة الإقليمية إقليمياً جمرانياً وحيداً، وكل عمل أو عمليات تجهيز يجوز اعتباره محتوى محلياً للامتثال لشروط قواعد المنشأ.

١٨- وإلى جانب هذه الفوارق العامة بين قواعد المنشأ في البلدان المانحة للأفضليات والتي لا تزال قائمة، أدخلت مؤخراً تغييرات من طرف واحد على بعض المخططات يحتاج الأمر إلى الإبلاغ عنها. فقد أدخلت اليابان من طرف واحد، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عنصر تحرير في شرط قائمتها الوحيدة فيما يتعلق بقطاع المنسوجات والملابس^(٥).

١٩- وينطوي التشريع الذي أدخل حديثاً فيما يتعلق بمخطط نظام الأفضليات المعمم في الاتحاد الأوروبي بالنسبة للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨^(٦) تعديلاً هاماً لقواعد منشأ الاتحاد الأوروبي في إطار نظام الأفضليات المعمم - ادخال محتوى البلد المانح. وبموجب هذا الحكم الجديد يجوز للبلدان المستفيدة أن تعتبر المدخلات الناشئة في الاتحاد الأوروبي مدخلات محلية شريطة ما يلي: (أ) لا بد أن يكون منشأ مدخلات الاتحاد الأوروبي هو الاتحاد الأوروبي بالفعل طبقاً لقواعد منشأ الاتحاد في إطار نظام الأفضليات المعمم؛ (ب) توفير الاستثمار EUR I التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي إلى السلطات المصدرة للشهادة في البلد المستفيد المصدر النهائي التي تشهد على المنشأ الأوروبي للمدخلات المستخدمة أو المدمجة في المنتج التام الصنع المصدر.

٢٠- وفي عام ١٩٩٤ دوّنت الولايات المتحدة ممارسة تستخدمها السلطات الجمركية في الولايات المتحدة ولم تعد فيها الاستثمارة "ألف" لازمة للمطالبة بالمركز الذي يؤهل له نظام الأفضليات المعمم. ونتيجة لذلك يشير الفرع ١٠ - ١٧٣ من قانون الولايات المتحدة الجمركي إلى أن المصدر "يجب أن يقدم مباشرة إلى مدير المقاطعة، عند الطلب، تصريحاً يورد فيه كافة المعلومات المفصلة ذات الصلة فيما يتعلق بإنتاج وتصنيع البضاعة المعنية..."^(٧).

٢١- وفي حالة قواعد منشأ الولايات المتحدة أدخلت تغييرات على التشريع فيما يتعلق بقواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم تجدر الإشارة إليها. وقد وردت قواعد المنشأ الأصلية في إطار نظام الأفضليات المعمم في الولايات المتحدة في قانون التجارة لعام ١٩٧٤^(٨) المنشئ لمخطط الأفضليات المعمم في الولايات المتحدة. وحسب ما جاء في المادة ٥٠٣ (باء) (١) من القانون فإن:

"المعاملة المعفاة من الرسوم الجمركية المنصوص عليها في المادة ٥٠١ فيما يتصل بأية مادة مؤهلة لا تنطبق إلاّ:

(١) على المادة المستوردة مباشرة من بلد نام مستفيد إلى الاقليم الجمركي للولايات المتحدة؛

(٢) إذا كان مجموع '١' تكلفة أو قيمة المواد المنتجة في البلد النامي المستفيد، زائداً '٢' التكاليف المباشرة لعمليات التجهيز التي تتم في هذا البلد النامي المستفيد، لا يقل عن نسبة ٣٥ في المائة من القيمة المقدرة لهذه المادة وقت دخولها اقليم الولايات المتحدة الجمركي".

٢٢- وحسب معلومات سابقة لجمارك الولايات المتحدة والقانون القائم على تشريع خاص والمحدد في قانون التجارة لعام ١٩٧٤ يكتسب المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم إذا تمثلت نسبة ٣٥ في المائة على الأقل من القيمة المقدرة للمنتج التام الصنع في ما يلي:

"... مجموع (١) تكلفة أو قيمة المواد المنتجة في البلد النامي المستفيد كما هي محددة بموجب القانون الساري واللوائح الجمركية السارية، زائداً (٢) التكاليف المباشرة لعمليات التجهيز التي تتم في هذا البلد النامي المستفيد، لا يقل عن نسبة ٣٥ في المائة من قيمة المادة المقدرة وفقاً للمادة ٤٠٢ أو ٤٠٢ (أ) من قانون التعريفات لعام ١٩٣٠، بصيغته المنقحة (19 U.S.C. 1401a, 1402). ويمكن الوفاء كلياً بمعيار نسبة ٣٥ في المائة بتكلفة أو قيمة المواد المنتجة في البلد النامي المستفيد، وبالتكاليف المباشرة لعمليات التجهيز أو الجمع بين الاثنين"^(٩).

٢٣- وهكذا فإن تحديد المنشأ لأغراض نظام الأفضليات المعمم يستند إلى معيار النسبة المئوية في الولايات المتحدة (قاعدة الـ ٣٥ في المائة) مع إضافة حكم المادة الوسيطة^(١٠) وتشير قاعدة المادة الوسيطة هذه إلى المنتجات التي يجوز فيها حساب المواد المستوردة والمصنعة في البلد المستفيد ضمن نسبة الـ ٣٥ في المائة المطلوبة. وقد رأت جمارك الولايات المتحدة أنه إذا تم تصنيع المادة المستوردة وتحويلها إلى "مادة تجارية جديدة ومختلفة" وفقاً لتعريف التحول الجوهرى، يمكن أن تحسب كامل قيمة المادة الوسيطة ضمن نسبة الـ ٣٥ في المائة المطلوبة^(١١). غير أنه أدخل في وقت لاحق تغيير هام وحاسم على قواعد منشأ الولايات المتحدة بموجب قانون الجمارك والتجارة لعام ١٩٩٠ نص على ما يلي:

95-51725F1

ثالثاً - قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم واتفاق جولة أوروغواي بشأن قواعد المنشأ: الآفاق المرتقبة الممكنة

٢٥ - إن المشاكل والصعوبات التي تعترضها البلدان المستفيدة في استخدام قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم والامتنال لها، كما وردت بإيجاز في الردود على الاستبيان (انظر الوثيقة TD/B/SCP/AC.1/2/Add.1)، شاطرتها جزئياً في سياق آخر البلدان التي وجدت نفسها معنية بحالات تحديد منشأ ظهرت في إطار المنشأ غير التفضيلي. ومدة فترة طويلة من الزمن، وفي سياقات مختلفة اتبعت قواعد المنشأ غير التفضيلية والتفضيلية مسارا موازيا لذلك بمعنى أنها لم تكن متناسقة: فكان بإمكان كل بلد من البلدان استخدام مجموعة مختلفة من القواعد رهنا بصك السياسة التجارية (أي مجموعة قواعد بالنسبة لنظام الأفضليات المعمم، ومجموعة أخرى بالنسبة لتحقيق مكافحة الإغراق، ومجموعة ثالثة بالنسبة للحصص المقرر في إطار ترتيب المنسوجات المتعددة الألياف، الخ...). وفي الواقع، وبعد بدء سريان قانون التقييم الجمركي في عام ١٩٨٠، الذي تم التفاوض بشأنه في إطار جولة طوكيو في عام ١٩٧٩، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المتناسق لتصنيف السلع وترميزها التي وضعت برعاية مجلس التعاون الجمركي في عام ١٩٨٨، ظلت قواعد المنشأ القانون الجمركي الأساسي الوحيد من بين القوانين الأساسية الثلاثة السارية على المستوى الوطني وغير المنظّمة أو المتناسقة على المستوى المتعدد الأطراف. والمتفاوضون في جولة أوروغواي قد توصلوا في النهاية، وعيا منهم بتزايد أهمية قواعد المنشأ في التجارة العالمية، إلى اتفاق حول قواعد المنشأ أصبح الآن جزءاً لا يتجزأ من نتائج مفاوضات جولة أوروغواي.

٢٦ - وبدأ الاتفاق^(٣) عملاً جديداً من ناحيتين. أولاً أدخل قواعد منشأ غير تفضيلية في ضوابط الغات؛ وثانياً حدّد كهدف تنسيق هذه القواعد من خلال اجراء مفصلّ تشارك فيه المنظمة الجمركية العالمية. ويعالج نص الاتفاق على وجه الحصر قواعد المنشأ غير التفضيلية في حين يتولى معالجة قواعد المنشأ التفضيلية "الاعلان المشترك المتعلق بقواعد المنشأ التفضيلية"، الوارد في المرفق الثاني للاتفاق. وفي هذا النص يشار إلى قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم بشكل واضح في الفقرة ٢ التي جاء فيها ما يلي: "في الاعلان المشترك هذا، تعرّف قواعد المنشأ التفضيلية على أنها تلك القوانين والنظم والأحكام الادارية ذات التطبيق العام المطبقة من قبل أي عضو لتحديد ما إذا كانت السلع تستحق معاملة تفضيلية بمقتضى نظم تجارية تعاقدية أو مستقلة..." [أضيف الخط للتأكيد]. وفي سياق نظام الأفضليات المعمم يكرر الاعلان الدعوة إلى الشفافية وإمكانية التنبؤ في تطبيق قواعد المنشأ، مردداً بذلك نوعاً ما الاستنتاجات المتفق عليها التي تم التوصل إليها في اجتماعات لجنة دورة الأونكتاد السابقة.

٢٧ - والنظر عن كثب في أهمية الاعلان من منظور نظام الأفضليات المعمم والتقييم الأول العام لهذا الاعلان يعطيان الانطباع وأن الاعلان المشترك يمثل بشكل أساسي "تجميذاً للوضع الراهن" بقدر ما يتعلق الأمر بقواعد نظام الأفضليات المعمم. وهو يوفّر ويؤمّن شروطاً كانت قد تحققت ونفّذت بشكل عام، في قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم^(٤) في البلدان المانحة للأفضليات بإستثناء حالتين جديرتين بالذكر مبيتين في الفقرتين الفرعيتين (د) و(و). وبموجب أحكام الفقرة الفرعية (د) "توافق الأعضاء على: (د) أن تصدر، بناءً على طلب من مصدر أو مستورد أو أي شخص لديه سبب يمكن تبريره، تقييمات المنشأ التفضيلي الذي يُمنح لسلعة ما بأسرع وقت ممكن في موعد أقصاه ١٥٠ يوماً ... وتظل تلك

التقييمات صالحة لمدة ثلاث سنوات بشرط أن تظل الوقائع والشروط، بما في ذلك قواعد المنشأ التفضيلية، التي تمت بناء عليها، قابلة للمقارنة." ويسجّل هذا الحكم الوارد في الاعلان المشترك خطوة في اتجاه الشفافية وإمكانية التنبؤ في مجال كان قد ترك سابقاً للقوانين الجمركية الوطنية في الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وفي الممارسة العملية يرمي هذا الحكم إلى وضع معلومات ملزمة عن المنشأ بشأن قواعد المنشأ التفضيلية. ومن خلال هذا الاجراء يجوز للمصدرين في البلدان المتلقية للأفضليات أن يطلبوا من السلطات الجمركية في البلدان المانحة للأفضليات حكماً مسبقاً بالمنشأ فيما يتعلق بحالات أو منتجات محددة يرغبون في تصديرها، قصد تبين ما إذا كانت أم لا مؤهلة للمعاملة بموجب نظام الأفضليات المعمم. ومن وجهة نظر المستفيدين يمكن أن يساهم هذا الحكم في تسوية مسائل المنشأ المعقدة التي تنطوي على نقاط عالجتها سابقاً إجراءات وطنية حيثما كانت موجودة ولكن لم يتم الاتفاق عليها على المستوى المتعدد الأطراف. وإضافة إلى ذلك فإن مدة الأعوام الثلاثة لصلاحيّة الحكم والنص على الأجل الذي أقصاه ١٥٠ يوماً لتوفير المعلومات إنما يحسنان شفافية النظام واستقراره. والأمر الذي لا يزال غير واضح هو معرفة كيف سينفذ هذا التعهد المتفق عليه في إطار الإعلان المشترك من خلال التشريع الوطني للبلدان المانحة للأفضليات. وقد يكون هناك شيء من الشك في كون مثل هذا التعهد ملزماً للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بما أنه جاء في نص الفقرة ٣ من الاعلان أن "الأعضاء توافق على ضمان أن...". وبالإضافة إلى ذلك، فإنه على الرغم من كون الاعلان وارد في المرفق الثاني للاتفاق بشأن قواعد المنشأ، تنص الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية على أن الاتفاقات وما اتصل بذلك من صكوك قانونية تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وهي ملزمة لجميع الأعضاء. وعلاوة على ذلك فإن الطابع الملزم للمرفقات قد أثبتته بشكل غير مباشر إنشاء اللجنة الفنية كما هو منصوص عليه في الملحق الأول للاتفاق. وبناء على ذلك فإنه ينتظر من البلدان المانحة للأفضليات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تنفذ في تشريعها الوطني، بوصف ذلك نصاً محدداً من نصوص القانون، آلية تؤمّن التطبيق الملائم والمتناسك لهذا التعهد.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك تنص الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من الاعلان على ما يلي:

"يعاد النظر في أي اجراء تتخذه فيما يتعلق بتحديد منشأ تفضيلي فوراً من قبل محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية مستقلة عن السلطة التي أصدرت التحديد، والتي يمكن أن تؤثر على تعديل أو عكس التحديد؛"

ولو أن هذا الحكم قد نفذ بالفعل في التشريع الجمركي العام في البلدان المانحة للأفضليات إلا أن إعادة تأكيده تعزز وتشدد على ضرورة إنشاء آلية استعراض قضائي محسنة لتحديدات المنشأ التي تقوم بها السلطات الجمركية في البلدان المانحة للأفضليات. كما أن هذا الحكم يؤكد ضرورة قيام "محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية مستقلة عن السلطة التي أصدرت التحديد" [أضيف الخط للتأكيد] باستعراض قضائي "فوري".

٢٩- وعلى عكس ذلك فإنه يؤسف لعدم وجود إشارة صريحة في النص إلى كونه يجب أن يكون المصدرون مخولين أيضاً للتقدم بشكوى ضد تحديد المنشأ الذي يقوم به البلد المستورد كما جاء النص على ذلك بصريح العبارة في الفقرة الفرعية (د) من الإعلان.

٣٠- وعند النظر في محتوى الإعلان المشترك ومداه فيما يتعلق بقواعد منشأ نظام الأفضليات المعمم لا بد من الاعتراف بأن النص الأساسي للاتفاق بشأن قواعد المنشأ يتعلق بقواعد المنشأ غير التعريفية. وفي هذا السياق فإنه يرمي بشكل واضح إلى تحقيق هدفين أساسيين هما:

(أ) مواءمة قواعد المنشأ غير التفضيلية؛

(ب) استخدام قواعد المنشأ بعد مواءمتها، لكافة الأغراض غير التعريفية (وأساساً التعريفات في إطار حكم الدولة الأكثر رعاية، ومكافحة الإغراق، والرسوم التعويضية، وتدابير الضمان، الخ...).

٣١- ويعالج الجزء الرابع من الاتفاق بشأن قواعد المنشأ، المعنون "تنسيق قواعد المنشأ" على وجه التحديد جملة من الأمور من بينها برنامج العمل لوضع مجموعة من قواعد المنشأ المنسقة. وفي حين أنشئت بموجب المادة ٤ من الاتفاق لجنة معنية بقواعد المنشأ ستقوم لجنة فنية "تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي" (وهو الآن المنظمة الجمركية العالمية) (المادة ٤، الفقرة ٢) بالإعداد الفعلي للقواعد المنسقة. ووفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ٩ من الاتفاق، وبالإشارة إلى برنامج العمل، يجب أن تقوم اللجنة الفنية أولاً باستنباط تعاريف منسقة لما يلي: '١' السلع التي يتم الحصول عليها بالكامل والحد الأدنى من العمليات والتجهيزات "أو" دراسة وتفصيل "... '٢' التحول الجوهري - التغير في التصنيف الجمركي "و" عند اكتمال العمل بموجب الفقرة الفرعية '٢' ... "عليها أن تنظر وتقدم تفسيرات لـ..." '٣' التحول الجوهري - المقاييس الإضافية. ويرجح أن يتركز الاهتمام الرئيسي في العمل داخل اللجنة الفنية على الفقرتين الفرعيتين '٢' و'٣' بما أن مفهوم التحول الجوهري قد اعتبر تقليدياً أساس قواعد المنشأ. وبالإضافة إلى ذلك من الأهمية بمكان ملاحظة أن الاتفاق ينص بشكل واضح على أن اللجنة ستقدم تفسيرات، استناداً إلى معيار التحول الجوهري "... لاستخدام التغير في العناوين الفرعية أو العناوين التعريفية ..." وبالإضافة إلى ذلك سيقسم عمل اللجنة الفنية "على أساس المنتج مع مراعاة فصول أو فروع تصنيف النظام المتناسق ...".

٣٢- وتنص الفقرة ٢(ج) '٣' من المادة ٩ على أن تقوم اللجنة الفنية بالنظر في المقاييس الإضافية المراد استخدامها وتقديم تفسيرات لذلك "عند انتهاء العمل بمقتضى الفقرة الفرعية '٢' (أي العمل القائم على أساس تغير معيار العنوان التعريفي) بالنسبة لكل قطاع منتج أو فئة منتجات فردية ... ومتى كان الاعتماد على تصنيف النظام المتناسق لا يسمح وحده ببيان التحولات الجوهريّة". ويمكن أن تكون المقاييس الإضافية "نسباً مئوية قيمية و/أو عمليات تصنيع أو تجهيز".

٣٣- ومن منظور نظام الأفضليات المعمم فإن الاتفاق وبرنامج عمله يحلان مسألة كانت بدون حل وهي تتمثل في ما إذا كانت مواءمة قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم لتتم عن طريق اعتماد معيار النسبة المئوية الشامل أو عن طريق معيار التجهيز. وأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه تضع تغير العنوان التعريفي في ذات أساس عملية مواءمة قواعد المنشأ غير التفضيلية.

٣٤- ومعيار النسبة المئوية (المشار إليه "بالنسب المئوية القيمية") الذي لا يستخدم إلا كمعيار إضافي في تعريف "التحول الجوهري"، وذلك فقط بعد الاستخدام الحصري لتصنيف النظام المتناسق، غير مرض للامثال لـ "التحول الجوهري". وطبقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٩ لا بد من أن ينتهي برنامج عمل اللجنة الفنية في خلال ثلاث سنوات منذ بدايته.

٣٥- وعقدت اللجنة الفنية لقواعد المنشأ دورتها الأولى في بروكسل بالمنظمة الجمركية العالمية في الفترة من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥. وحضر الافتتاح الأمين العام للمنظمة الجمركية العالمية والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية. وأكد المتحدثان في خطابيهما في الجلسة الافتتاحية أن مهمة اللجنة الفنية الرئيسية تتمثل في استنباط مجموعة منسقة لقواعد المنشأ تستند إلى العمل النزيه والفني الرامي إلى تبسيط التجارة العالمية وتحريرها.

٣٦- وقد شمل جدول أعمال اللجنة العمل في إطار النظام الداخلي، أي انتخاب أعضاء المكتب، ونظام التصويت، الخ، وطريقة العمل. وفي سياق هذا البند الأخير تمت مناقشة خيارات مختلفة بشأن تنظيم العمل وعرضه. ونوقش اقتراح تقدمت به الولايات المتحدة على نطاق واسع شمل الحاجة إلى مذكرات تفسيرية للنص النهائي وما إذا كانت هذه المذكرات تعتبر ملزمة أم لا. واقترح وفدا الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بدء العمل بفصول النظام المتناسق الأقل إثارة للقلق. وخلص الرئيس إلى أن أمانة المنظمة الجمركية العالمية ستنتظر بفارغ الصبر الاقتراحات فيما يتعلق بشكل عرض العمل ونظامه. وبخصوص المسائل الموضوعية تمحورت المناقشات حول الاقتراحات التي تقدمت بها المنظمة الجمركية العالمية فيما يتعلق بتعريف "السلع التي تعتبر قد تم الحصول عليها بالكامل" و"الحد الأدنى من العمليات والتجهيزات".

٣٧- وأخيراً طلب رئيس اللجنة الفنية من المشاركين أن يقدموا، قبل ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اسهامات خطية بخصوص النقاط التي جرت مناقشتها أثناء الدورة الأولى وهي:

"(١) شكل عرض نتائج المرحلة الثانية من برنامج العمل؛

(٢) الترتيب الذي ينظر به في فصول النظام المتناسق في المرحلة الثانية؛

(٣) مركز الميناء الحر والعمليات في المستودع (لحين دفع الرسوم) فيما يتصل بتعريف "البلد" أو "مكان المنشأ"؛

(٤) مزيد التوسع في توضيح العبارات في التعريف الوارد في الفقرة ٣ (ج): تقوم على "الرعايا" أو "المسؤوليات"؛

(٥) تعريف "السفينة"؛

(٦) تفسير عبارة "فحسب"؛

(٧) تعريف ومشمول "النفايات والخردة" في "السلع التي يتم الحصول عليها بالكامل"؛

(٨) تعريف ومشمول الحد الأدنى من العمليات والتجهيزات^(١٥).

واتفق على أن تعقد الدورة الثانية للجنة الفنية في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥.

رابعاً - اقتراحات لمواءمة قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم وتحسينها وتبسيطها

ألف - المواءمة

٣٨- في الأعوام الأخيرة أشار الترابط الاقتصادي العالمي المتنامي وتكاثر الاتفاقات الاقليمية شكوكاً متزايدة حول نظرية "حياد" قواعد المنشأ القديمة. وكانت قد تمت الحاجة بأن قواعد المنشأ لا بد، من حيث المبدأ، أن تكون نزيهة وواضحة قصد تسهيل التجارة العالمية. وحسب هذه الرؤية فإنه إذا أخذ مفهوم التجارة الحرة الى أبعد حدوده فإن العالم لن يحتاج الى قواعد منشأ، تفضيلية كانت أم غير تفضيلية. إلا أنه في الواقع بدأت قواعد المنشأ تصبح بشكل متزايد مسألة هامة في التجارة العالمية إذ هي تستخدم وتصاغ في كثير من الأحيان على نمط خيارات مدروسة في مجال السياسة التجارية. وقد ثبت ذلك بشكل واضح في الممارسات التجارية العالمية باستخدام قواعد المنشأ في تحقيقات مكافحة الإغراق وفي المفاوضات بشأن مناطق التجارة الحرة. وتحديد المنشأ في سياق مداولات مكافحة الإغراق وثيق الصلة بالمسألة العالقة المتمثلة في إجراءات مكافحة التحايل في قرارات مكافحة الإغراق. وفي سياق قواعد المنشأ التفضيلية ذات الطابع التعاقدية، أي في حالة اتفاقات التجارة الحرة، تستخدم هذه القواعد لتنظيم الأنماط التجارية في الأطراف المتعاقدة. وقواعد المنشأ المتشددة في منطقة التجارة الحرة يمكن أن تؤثر على منتجي المدخلات الأماميين أو الخلفيين في البلدان الثالثة. وعلى عكس ذلك فإن قواعد المنشأ المفترطة المرونة يمكن أن تشجع التمون بالمدخلات من خارج منطقة التجارة الحرة ومن المحتمل أن تؤثر على الصناعات المحلية في الأطراف المتعاقدة.

٣٩- وتستخدم أيضاً قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم لبلوغ أهداف السياسة التجارية المحددة، وهي قواعد منشأ تفضيلية. غير أن قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم لها، من بين مجموعة كبيرة متنوعة من قواعد المنشأ القائمة، دلالتان واضحتان ومتميزتان. الأولى أن قواعد نظام الأفضليات المعمم قد نفذت تنفيذاً مستقلاً. وهي بصفاتها تلك ليست نتيجة مفاوضات ثنائية عسيرة وإنما التعبير عن الطابع المستقل لامتياز نظام الأفضليات المعمم ككل. وهذا الطابع المستقل قد تم التسليم به في الاعلان المشترك الذي يميز بين قواعد المنشأ التفضيلية المستقلة وقواعده التعاقدية. والدلالة الثانية هي أن قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم قد استخدمت منذ البداية كجزء لا يتجزأ من أهداف السياسة المعلنة لنظام الأفضليات المعمم، ألا وهي تشجيع التصنيع، وزيادة حصائل الصادرات، وتعجيل معدل النمو الاقتصادي، التي هي جميعاً مشتركة بين كافة مخططات نظام الأفضليات المعمم.

٤٠- وكما سبقت الإشارة الى ذلك، والى جانب نظام الأفضليات المعمم، تغطي قواعد المنشأ التفضيلية كافة المجالات تقريباً التي تمنح فيها معدلات رسوم تفضيلية نتيجة اتفاقات مثل مناطق التجارة الحرة، والترتيبات الثنائية غير المتناظرة، والاتحادات الجمركية. وتوقع تحسن أو مواءمة لهذه القواعد على نطاق عالمي يكون أقل ما يكون غير واقعي، ذلك أن القواعد الواردة في مثل هذه الاتفاقات هي بشكل مباشر نتيجة الأهداف الواردة في الاتفاقات، والمواءمة وإن كانت مستصوبة. إلا أنها لن تستجيب لنوايا الأطراف المتعاقدة.

٤١- ومثل هذه الاختلافات في الأهداف لا تحصل في حالة قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم لأن القواعد موجودة لتخدم الأهداف الأساسية لنظام الأفضليات المعمم التي هي، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، مشتركة بين جميع مخططات نظام الأفضليات المعمم وقد أعادت مؤخرًا الدورة الحادية والعشرون للجنة الخاصة المعنية بالأفضليات تأكيدها على أنها مشروعة كلياً.

٤٢- وبدء سريان اتفاق جولة أوروغواي بشأن قواعد المنشأ يحدد قواعد متعددة الأطراف في هذا المجال وينص على مواءمة قواعد المنشأ غير التفضيلية. ومثل هذا التحسن في مجموعة القواعد المتعددة الأطراف النازمة للتجارة العالمية لا يمكن تجاهله في الجهود الرامية إلى مواءمة قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم. وبعد قواعد المنشأ غير التفضيلية، تعد القواعد في إطار نظام الأفضليات المعمم المرشح المثالي للمواءمة بما أنها مستقلة (ليست موضع التزامات ثنائية) وهي تخدم هدف السياسة التجارية المشترك في نظام الأفضليات المعمم، الذي يمكن أن يتحقق بأفضل ما يمكن من خلال مواءمة هذه القواعد.

٤٣- وبعد التمييز بين قواعد المنشأ التفضيلية المستقلة وقواعد المنشأ التعاقدية تصبح حجة مواءمة قواعد نظام الأفضليات المعمم واضحة. وللمواءمة المقررة لقواعد المنشأ غير التفضيلية بالفعل تأثير على النقاش الحاسم حول ما إذا كان يجب أن تستند المواءمة الممكنة لقواعد نظام الأفضليات المعمم إلى معيار النسبة المئوية أم إلى معيار التجهيز. والاعتماد الواضح لمعيار التجهيز في سياق قواعد المنشأ غير التفضيلية من شأنه بدون شك أن يساهم في تسوية الخلاف وتوفير النطاق للمواءمة.

٤٤- وبالموافقة على وضع مجموعة قواعد منشأ غير تفضيلية متعددة الأطراف ومتناسقة إنما أعلن الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تأييدهم للسعي إلى تحقيق الأهداف التالية:

"وإذ تسلم بأن وجود قواعد منشأ واضحة ومتوقعة، وتطبيق هذه القواعد، ييسر تدفق التجارة الدولية؛

ورغبة منها في تأمين ألا تخلق قواعد المنشأ نفسها عوائق لالزوم لها للتجارة؛

وإذ تسلم بأن من المرغوب فيه توفير شفافية للقوانين والنظم والممارسات المتعلقة بقواعد المنشأ؛

ورغبة منها في ضمان اعداد قواعد المنشأ وتطبيقها بطريقة منصفة وتتسم بالشفافية ومتوقعة ومتسقة ومحايده؛

ورغبة منها في تنسيق وتوضيح قواعد المنشأ".

وإعلان النوايا هذا مماثل فعلاً لأهداف ودوافع تنسيق قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم. ونطاق مواءمة قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم يزداد تعزيزاً بالتطورات خارج سياق المنشأ. والتخفيض التعريفي المتفق عليه فيما بين البلدان المانحة للأفضليات سوف يزيد من تناقص الهامش التفضيلي الذي هو الحافز الاقتصادي لاستخدام نظام الأفضليات المعمم. ومجموعات قواعد المنشأ المختلفة،

إذ تقترن بهامش تفضيلي منخفض، يمكن أن تثني المصنعين في البلدان المتلقية للأفضليات عن استخدام مخططات نظام الأفضليات المعمم ومن ثم يمكن أن تُضعف الأساس المنطقي الاقتصادي الذي يقوم عليه نظام الأفضليات المعمم.

٤٥- ومهما كان مسار العمل أو التطورات في مجال قواعد المنشأ فإن التحديد الفني للمنشأ في كل من السياقين التفضيلي وغير التفضيلي في البلدان المتقدمة الرئيسية يعد اليوم وثيق الترابط. وسيتعين مباشرة جدول الأعمال والعمل الطموحين اللذين كلف بهما مجلس التعاون الجمركي لاعداد مجموعة قواعد منشأ غير تفضيلية متناسقة استنادا الى معيار التجهيز في الخلفية الهائلة لقواعد المنشأ القائمة، ولا بد من ادراجهما في قواعد نظام الأفضليات المعمم.

٤٦- وعند وضع مقترحات لمواءمة قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم يجب أن يكون العمل الذي ستقوم به اللجنة الفنية المكلفة باعداد قواعد المنشأ غير التفضيلية الأساس لمواءمة لقواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم. وقد أشارت بالفعل بعض البلدان المانحة للأفضليات الى أن برنامج العمل هذا سيكون طريقة ممكنة لتحقيق المواءمة. وقد أثبتت أهمية هذه العملية وطبيعتها الفنية في الاجتماع الأول للجنة الفنية عندما اجتمعت الوفود من البلدان المانحة للأفضليات والبلدان المتلقية لها لوضع اجراءات ادارية والبت في تنظيم العمل. ويجب أن تتابع أمانة الأونكتاد، كمراقب، عمل اللجنة الفنية وأن تقدم تقارير عن النتائج إلى لجنة الدورة المعنية بقواعد المنشأ أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة الخاصة. وعلى أساس نتيجة وتطورات العمل المضطلع به في اللجنة الفنية ربما رغبت البلدان المانحة للأفضليات والبلدان المتلقية لها في مواصلة السعي الى مواءمة قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم والآفاق المرتقبة لذلك، استنادا الى خلفية متينة وعملية.

باء - التحسين والتبسيط

٤٧- الى جانب حالة المواءمة المعترف بها توجد في نفس الوقت مطالب ومطالبات بشأن تحسين وتبسيط قواعد المنشأ الحالية في إطار نظام الأفضليات المعمم، كما ينعكس ذلك في الردود الواردة من البلدان المتلقية للأفضليات. ولوحظ على العموم أن سمات معينة من سمات قواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم قد ترسخت منذ بداية المخططات، أي منذ ربع قرن تقريبا. وبناء على ذلك فإن البعض من الجوانب الفنية في القواعد يحتاج فقط الى استيفاء وتبسيط قصد جعله يتماشى مع التغيرات العميقة في التجارة العالمية التي حصلت على مر الأعوام. وكما وردت الإشارة الى ذلك فإن التخفيض الجوهري للرسوم بموجب حكم الدولة الأكثر رعاية الذي اتفق عليه أثناء جولة أوروغواي وغيرها من الجولات السابقة قد ضيَّق الى حد كبير النطاق للبقاء على قواعد منشأ متشددة واجراءات ادارية صارمة. وتدعو مثل هذه التطورات الى التخفيف من صرامة قواعد المنشأ الحالية إذا أريد الحفاظ على فعالية نظام الأفضليات المعمم الاقتصادية. والتحايل وتحويل مجرى التجارة، اللذان هما السببان الرئيسيان للبقاء على شروط متشددة في مجال المنشأ، يبدو أنهما قد فقدا شرعيتهما لتبرير المركز الحالي لقواعد المنشأ. وطوال الأعوام التي مرَّت على تشغيل نظام الأفضليات المعمم اكتسبت السلطات الجمركية في البلدان المانحة للأفضليات بالتأكيد ما يكفي من المعرفة بأنماط التجارة في إطار نظام الأفضليات المعمم لمواجهة الشكوك الممكنة فيما يتصل بالمنشأ. ومنذ ما تم مؤخرا في بعض المخططات من ادخال و/أو تطبيق لتخريج البلدان أو البلدان - المنتجات، مما أثر على المستفيدين الرئيسيين، لا يمكن بشكل معقول توقع أن يفي المستفيدون المتبقون

في إطار نظام الأفضليات المعمم متوسطو ومنخفضو الدخل بمعايير المنشأ الصارمة المشترطة للمنتجات الصناعية، أو أن يدعموا العبء الإداري المفرط المتمثل في الامتثال لقواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم^(١٦).

٤٨- واستنادا الى النقاط المشار إليها أعلاه ومراعاة لردود البلدان المتلقية للأفضليات على الاستبيان تعرض المقترحات التالية لتحسين وتبسيط قواعد المنشأ الحالية في إطار نظام الأفضليات المعمم:

(أ) كما ورد بيان ذلك أعلاه، من شأن اعتماد كافة البلدان المانحة للأفضليات للمعلومات الملزمة فيما يتعلق بالمنشأ، كما هو منصوص عليه في الإعلان المشترك، أن يساعد بالتأكيد على اضعاف المزيد من اليقين والشفافية القانونيين على قواعد المنشأ. ويجب أن يطبق هذا الحكم في نص قانون محدد ينفذ اتفاق جولة أوروغواي عوضا عن ترك ذلك لمبادئ توجيهية إدارية عامة؛

(ب) لقد ظلت الشروط الإضافية لمعايير المنشأ، ألا وهي الاستمارة "ألف" لشهادة المنشأ وقاعدة الشحن المباشر، بدون تغيير في الجوهر منذ بداية مخططات نظام الأفضليات المعمم. وقصد التخفيف من الأعباء والتكاليف الإدارية للوثائق الواجب تقديمها بالنسبة لكل صفقة من صفقات نظام الأفضليات المعمم، يوصى بتعديل بعض الخصائص المستمدة من أعوام نظام الأفضليات المعمم الأولى، كالآتي:

١٠٠ يجب أن تظل القواعد المتعلقة بتعقيب الشحن، مثل توفير سند الشحن، شرطا اضافيا للحصول على معاملة خاصة بموجب نظام الأفضليات المعمم. وكثيرا ما تكون البلدان غير الساحلية والبلدان المتوسطة الدخل عاجزة عن الامتثال لهذا الشرط. فهذه البلدان ليست في وضع يسمح لها بتزويد مصديرها بسند شحن يغطي المرور عبر بلد العبور. ومنذ البداية لم تكن استراليا ونيوزيلندا تشترطان توفير هذه الوثائق ولم تسجل أية مشاكل نتيجة لذلك. وتتمثل الخطوة الأولى في الغاء مثل هذا الشرط بالنسبة لأقل البلدان نموا.

٢٠٠ يجب أن تكون قواعد الشراء المباشر في مخططات نظام الأفضليات المعمم في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وواجب بيان المرسل إليه في الخانة ٢ من الاستمارة "ألف" لنظام الأفضليات المعمم في إطار مخطط نظام الأفضليات المعمم الكندي متفقة مع التسهيلات القائمة في البلدان المتلقية للأفضليات. ومثل هذه الشروط، وبشكل خاص بالنسبة لأقل البلدان نموا والبلدان المتوسطة الدخل، إنما هي بمثابة استبعاد لهذه البلدان من مخططات نظام الأفضليات المعمم.

(ج) يجب التخفيف من صرامة الشروط فيما يتعلق بحجم ورق الاستمارة "ألف" لنظام الأفضليات المعمم وشكله وكميته، وذلك على الأقل بالنسبة لأقل البلدان نموا. والغرض من الاحتفاظ بشرط واجب استخدام ورقة من نوعية معينة لطباعة الاستمارة هو تفادي أية اساءة استعمال للاستمارة. فالتقنيات والممارسات العصرية يمكن بسهولة أن تتحاييل على الاستمارة "ألف" لنظام الأفضليات المعمم أو أن تؤدي الى اساءة استعمالها، وذلك على الرغم من هذا الشرط. وبالإضافة الى ذلك فإن هذا القطع يعد عبئا ثقيلا على البلدان المتلقية للأفضليات وبشكل خاص أقل البلدان نموا. وتلقى أمانة الأونكاد سنويا طلبات عديدة

للحصول على هذه الاستثمارات من بلدان غير قادرة على طباعتها وفقا لذلك القطع. بالإضافة الى ذلك فإن الاستثمار "APR" التي نادرا ما تستخدم والتي لا يطلبها إلا البعض من البلدان المانحة للأفضليات يجب إلغاؤها وتبديلها بتصريح بسيط بالمنشأ في شكل فاتورة.

(د) لا بد من استكمال الملاحظات الواردة على ظهر الاستثمار "ألف" لنظام الأفضليات المعمم على إثر التغييرات السياسية التي حصلت منذ التعديل الأخير. وبشكل خاص يجب تغيير اسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية ليصبح الاتحاد الأوروبي، كما يجب تغيير اسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ليصبح الاتحاد الروسي. ويوجد اليوم مكان تشيكوسلوفاكيا الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا. وبما أن السويد وفنلندا والنمسا قد أصبحت أعضاء في الاتحاد الأوروبي فإنه يجب حذف هذه الأسماء من الجزء الثالث (٣) من الملاحظات. ويجب الاستعاضة عن الملاحظة المعلم عليها بنجمة صغيرة بإدراج العبارة التالية في النص: " لا تطلب الولايات المتحدة الاستثمار "ألف" في إطار نظام الأفضليات المعمم. ويعتبر التصريح الذي يبين كافة المعلومات المفصلة ذات الصلة فيما يتعلق بانتاج أو تصنيع البضاعة كافيا، وذلك فقط إذا طلب ذلك مدير الجمارك في المقاطعة".

(هـ) في حين أن مسألة التراكم قد تمت معالجتها بشكل مستفيض في الوثيقة TD/B/SCP/8 بشأن "المشاورات حول تنسيق قواعد المنشأ وتحسينها"، ترد في ما يلي بعض الأفكار للتحسين في مجال التراكم الاقليمي:

١٠ في سياق التراكم الاقليمي الموفر في اطار مخطط الولايات المتحدة يجب المضي في اعتبار المدخلات من البلدان المستبعدة تدريجيا مثل سنغافورة وبروني دار السلام، مواد ناشئة لأغراض التراكم في رابطة دول جنوب شرقي آسيا. والتخريج التدريجي للبلدان الأعضاء في رابطة اقليمية يجب ألا يستتبع استبعاد مدخلاتها في سياق التراكم الاقليمي، ذلك أن هذا الاجراء يمكن أن يحدث اختلالاً في أنماط التجارة والاستثمار الراسخة في المنطقة وأن يحبط عملية تكاملها الاقتصادي التي هي الدافع الرئيسي لمنح هذه الأنواع من التراكم؛

٢٠ في اطار قواعد الاتحاد الأوروبي للتراكم الاقليمي يجب تبديل اشتراط الاستثمار "ألف" التي تشمل المدخلات من بلدان أخرى بتصريح في شكل فاتورة يوفره المورد؛

٣٠ في حين يظل التراكم الكامل والشامل فيما بين البلدان المتلقية للأفضليات الخيار المفضل لتحسين قواعد المنشأ، يمكن دراسة أشكال تراكم أخرى للبلدان المانحة للأفضليات (اي الولايات المتحدة واليابان والاتحاد الأوروبي) التي توفر التراكم على أساس اقليمي فقط. ويمكن أن يستخدم شكل تراكم بديل بالنسبة لأقل البلدان نمواً أو البلدان متوسطة الدخل التي لا تنتمي الى رابطة اقليمية أو لا تكون فيها أمانة الرابطة الاقليمية في وضع يسمح لها باستيفاء الشروط الادارية اللازمة. ويمكن أن يشمل مثل هذا التراكم بلداً من أقل البلدان نمواً وبلداً مجاوراً مستفيداً عند تقديم الدليل على أن الشروط اللازمة لتأمين الادارة الملائمة للتراكم تضمنها سلطات البلدان

المتلقية للأفضليات. فعلى سبيل المثال يمكن استخدام المدخلات الهندية في عملية تجهيز في بنغلاديش أو يمكن استخدام مدخلات من جنوب افريقيا في ناميبيا، الخ

(و) الى جانب التراكم يوجد قدر وافر من المبررات لوضع إجراء متفق عليه على نحو مشترك للنص على استثناءات بالنسبة لأقل البلدان نموا. ويمكن أن تستخدم قواعد واجراءات الاتحاد الأوروبي لمثل هذا الاستثناء كنموذج شريطة أن يتسنى تقديم الطلب من جانب أشخاص عاديين عبر السلطات المصدرة للشهادة في البلد المستفيد من اقل البلدان نموا.

(ز) يجب تعزيز التعاون الاداري فيما بين البلدان التي تشترط الاستمارة "ألف" كشهادة لاثبات المنشأ والبلدان المتلقية للأفضليات. فمن شأن ذلك أن يتطلب جهودا اضافية من سلطات إصدار الشهادات في البلدان المتلقية للأفضليات التي عليها أن تبقي علاقة عمل مع نظرائها في البلدان المانحة للأفضليات. وعليها بشكل خاص أن تكفل، أثناء إجراءات التحقق أو في حالة وجود شك معقول، إتاحة المعلومات للسلطات الجمركية في البلدان المانحة للأفضليات. غير أنه على هذه الأخيرة أن تمتنع عن طلب التقيّد غير المعقول بالقوانين واللوائح وأن تتحلى بالأحرى بحسن النية والحكمة على أساس إفرادي متماسك.

الحواشي

- (١) انظر الوثيقة TD/B/SCP/10.
- (٢) انظر الوثيقة TD/B/C.5/145.
- (٣) انظر الوثيقة TD/B/243/Rev.1، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات عن دورتها الثانية.
- (٤) للاضطلاع على أمثلة محددة لهذه الفوارق انظر الوثيقة TD/B/SCP/8، ٣ آذار/مارس ١٩٩٤.
- (٥) انظر الوثيقة TD/B/GSP/JAPAN/19، المؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣:

"١- بموجب قواعد المنشأ السابقة المنصوص عليها في نظام الأفضليات المعمم المطبق في اليابان لا تعتبر مواد اللباس وما يتبعها من ثياب والتي لا تكون محبوكة بصنارة أو بإبرة والواردة في الفصل ٦٢ من تصنيف النظام المتناسق كمنتجات ناشئة عن بلد مستفيد في إطار نظام الأفضليات المعمم إلا في حالة صنعها من الغزل المنسوج داخل هذا البلد المستفيد. وبعبارة أخرى لا تكون مؤهلة للتمتع بنظام الأفضليات المعمم إلا المواد التي تكون فيها مرحلتا عملية التصنيع، أي من عمليات الغزل المنسوج إلى عملية القماش ثم من القماش إلى الملابس، تتمان داخل البلد المستفيد.

"٢- خفف تعديل قواعد المنشأ من القاعدة بحيث أصبحت المواد التي تدرج تحت الفصل ٦٢ من تصنيف النظام المتناسق مؤهلة للتمتع بنظام الأفضليات المعمم وإن كانت مصنوعة مباشرة من قماش مستورد داخل بلد مستفيد. بيد أن ثمة بعض الاستثناءات من القاعدة الجديدة لا تزال تخضع للشروط السابقة. ويجب أن تصنع "المناديل" التي تدرج تحت الفصل ٦٢-١٣ من تصنيف النظام المتناسق و"الشالات إلخ..." تحت الفصل ٦٢-١٤ من مواد من ألياف (منتجات كيميائية إلخ...)، ويجب أن تصنع "رابطات العنق، إلخ..." تحت الفصل ٦٢-١٥ و"القفازيات إلخ..." تحت الفصل ٦٢-١٦ و"غير ذلك من مواد اللباس الإضافية إلخ..." من الفصل ٦٢-١٧ من الغزل المنسوج داخل البلد المستفيد.

"٤- بدأ سريان هذا التعديل بعد ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣."

الحواشي (تابع)

(٦) أنظر: لوائح المجلس (الاتحاد الأوروبي): اللائحة رقم ٩٤/٣٢٨١ المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمطبقة لمخطط رباعي للأفضليات التعريفية المعممة (١٩٩٥ إلى ١٩٩٨) فيما يتصل بمنتجات صناعية معينة ناشئة في البلدان النامية، واللائحة رقم ٩٤/٣٢٨٢ المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمحددة لتطبيق لوائح الجماعة الاقتصادية الأوروبية حتى عام ١٩٩٥، وهي اللوائح رقم ٩٠/٣٨٣٣ و ٩٠/٣٨٣٥ و ٩١/٣٩٠٠، المطبقة للأفضليات التعريفية المعممة فيما يتصل بمنتجات زراعية معينة ناشئة في البلدان النامية، والصادرة في الجريدة الرسمية العدد 348 L، بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وكذلك لائحة اللجنة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٩٤/٣٢٥٤ المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمعدلة لللائحة (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٩٣/٢٤٥٤ والمحددة لأحكام تنفيذ لائحة المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) ٩٢/٢٩١٣ المنشئة لقانون الجماعة الجمركي، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 346 L، بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(٧) للاطلاع على النص الكامل المنقح، أنظر المرفق الأول للفرع ١٠ - ١٧٣ من النظام الأساسي للجمارك، الذي صدر في سجل الولايات المتحدة الاتحادي، المجلد ٥٩، العدد ٩٤ - ٢٥٥٦٩، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤.

(٨) قانون التجارة لعام ١٩٧٤، الصادر تحت الرقم 93/618 T.T.U.

(٩) ورد في الوثيقة TD/B/373/Add.5 المؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٧٦ وصدر في السجل الاتحادي للولايات المتحدة، المجلد ٤١، العدد ٦٧ الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧، الفقرتان ١٤٥٤٧ و ١٤٥٤٨.

(١٠) انظر Plameter in Rules of Origin in International Trade: A comparative study, edited by Vermulst, Wear and Bourgeois, Ann Arbor, Michigan University Press, 1993.

(١١) "خلاصة قواعد المنشأ" (UNCTAD/TAP/133/Rev.6)، وهي تتضمن أمثلة لهذا التحول الجوهري.

(١٢) بالميتير (Palmer) في قضية فيرمولست (Vermulst) وغيرها، المرجع المذكور.

(١٣) للاطلاع على كامل نص الاتفاق، انظر وثيقة الغات ISBN 92-870-1121-4، التي صدرت في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١٤) فيما يتعلق بقواعد المنشأ في إطار نظام الأفضليات المعمم في الولايات المتحدة أنظر الفقرة ٢١.

الحواشي (تابع)

(١٥) انظر الوثيقة E/39310، المؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، الدورة الأولى للجنة الفنية للمنظمة الجمركية العالمية.

(١٦) للاطلاع على فحوى المناقشة التي دارت حول هذه المعايير الصارمة والنظرة العامة عليهما، انظر: "مفاوضات حول تنسيق قواعد المنشأ وتحسينها" الوثيقة (TD/B/SCP/8)، المؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤.

- - - - -